

كتاب الطهارة من زاد المستقنع لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 15

محمد بن صالح العثيمين

تخفف من واحد فإذا خلع الأعلى حاز أن يمسح على الأسفل وهذا القول أيسر للناس لأن كثيراً من الناس يلبس
كتادر على الشراب ويمسحها الكنادر - [00:00:01](#)

يمزح الكند وإذا بغيَّ ينام خلع على المذهب ما عاد يمسح على الشراب في ماء من الغد السبب لأنَّه إذا خلع الممسوح انتهى زمن
المسح انتهى زملُك ما عاد يعيده - [00:00:23](#)

وعلى قوله الثانية أشرنا إليه يجوز يمسح على الشراب ولا لا يجوز أن يمسح على الشراب يجوز أن يمسح على الشراب فإذا مسح
على الشراب ولبس الكنادر يجوز يمسح عليه المرة الثانية أيضاً - [00:00:45](#)

لأنَّه لبسهما على على طهارة وهذا أيسر للناس فمن سلكه ولا سيما إذا سُئل واستفتى بعد وقوع المسألة فهو حسن لأنَّ اشتراط ما
ذكره الصحابة رحمهم الله في النفس منه شيء - [00:00:59](#)

يعني كونوا إذا خلع الخف الأعلى وقد مسحه بطل الممسح ولم يتمكن من إعادة الممسح ثانية على الأسفل هذا محل نظر لأنَّ الرجل لأنَّ
لما سترت بالخففين صار فرضها الممسح - [00:01:19](#)

أعلى ولا على الأسفل أما إذا كان الإنسان في سعة في سعة الأحسن أنه إذا خلع الممسوح الأعلى يخلع الأسفل إذا أراد أن يتوضأ لكن
أحياناً يجيء واحد يسأل يقول أنا لما بغيت انام أنا امسح على كنادي لكن لما بغيت انام - [00:01:37](#)

خلعهن ولما قمت أصلِي الفجر مسحت على الشراب ولبست كن نلزمها بان يقضى ما فات يعني ممكِن ان نفتيها في هذا القول لأنَّه
أيسر وليس هناك دليل بين للمذهب في هذه المسألة - [00:02:01](#)

نعم نعم نعم لا هم يرون أنه يصلح حتى لو كان الأعلى مخرقاً يجوز الممسح عليه. هذا مما يجري على على مما يؤيد
القول الثاني. إن هذين الخطرين بمنزلة ها - [00:02:24](#)

قف واحد وانهما كالظهار مع البطانة لا يا أخي لا ما هو كلام انت تعرف الزرور تعرف الزربون هو يستر كله اي نعم الطهارة فيه بس
على ظهر القدم اسمها الزربور - [00:02:53](#)

اه هذا موجود عند حتى في لغة الفقهاء الفقهاء يقولون الزربون الزربور غير الزنبور هنا ها؟ لا لا لا الزرابيل عبارة عن صوف منسوج
على قدر الرجل وهذا الصوف يلبس - [00:03:19](#)

جلد جلد من فوق جلد آآ طبقة واحدة ومن أسفل طبقات مثل طبقات النعال ويخرز يخرس الجنود من الفنادق والسناديل
لا لا هذا شيء آخر هذا يسمونه جرافات - [00:03:47](#)

يسمونه عندنا جرابات اما زربور فهذا ما وصفته لكم ولهذا لو كان يعني عندنا ها اللي من الصوف ويحط عليه جلد من فوق ومن
أسفل آآ الطبقات مثل طبقة النعال - [00:04:07](#)

نعم عامل ها نعم الحكم على المذهب التحتاني المذهب اذا اذا مسحت شيئاً تعلق الحكم به سواء الله ولا أسفل وعلى القول الثاني
يقولون ما دام لابسة ولا طهارة فلا حرج أن يمسح على الأعلى - [00:04:25](#)

نعم ها وقت الصلة نعم ما يلزم من شاء خلعه وان شاء لم يخلع ها اي نعم لكن اذا عاده لازم يعيده على طهارة يعني ان كان باقي
على طهارته ما يخالف يخلعه ثم اذا - [00:04:51](#)

انتهى الا على المذهب فهو اذا خلعه ما عاد يصح الممسح عليه نعم ولا ورد فيه عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ورد فيه عن بعض

الصحابة وحمل عليه حديث - 00:05:15

امسح يوماً؟ قال نعم. قال يومين؟ قال نعم. قال ثلاثة قال نعم وما شئت. قبل الحدث فالحكم للفوقيان وبعد الحكم للتحتان للأسفل
هذا هو المذهب طيب اذا كان لنا رأي اخر - 00:05:34

محرم لكنهما يعني آآخر احدهما يقابل سليم الاخر يعني قد ستر فالذهب لا يجوز النصح عليهما ابدا لا على الاعلى ولا على الاسفل
لان كل واحد منها لا يصلح للمسح بانفراده - 00:05:51

فلا يصح فلا يمسح عليهما عند الاجتماع تمام يا جماعة؟ طيب اذا كان الاعلى سليما والأسفل مخرقا جاز المسح على الاعلى فقط ولا
يمكن ان يمسح على الاسفل ولا لان الاسفل - 00:06:11

لا يصح النصر عليه والثاني الاعلى يصح وان كان بالعكس الاسفل سليما والاعلى مخرقا جاز المسح عليهما جميعا يخير اما على
الاعلى واما على الاسفل فصار يخier فيهما اذا كانوا سليمين - 00:06:33

بعد واذا كان الاسفل السليم تخير فيهما او يمتنع مسح الاسفل اذا كان معينا والاعلى سليما يمتنع مسحهما جميعا. اذا كانوا معيبين. هذا
المذهب وال الصحيح انها اذا سترنا ولو كانوا معى بين - 00:06:54

فانه يجوز المسح عليهما نعم ها الحصة الماضية ثلاث حالات فقط ليكون احدهما ضعيفا واثنان سيدا. اي احدهما ما ما في الصوم ايه
نعم مالك رحمه الله تعالى ويمسح اكثر العمامة - 00:07:18

اراد المالك رحمه الله ان يبين موضع المسح وكيفيته فقال ويمسح اكبر العمامة وجوبا اي وجوبا لابد ان يكون
مسح شاملا لاكثر العمامة لو مسح جزءا منها - 00:07:38

ما صح وان مسح الكل فلا حرج لو ادار المثلث يده كذا على عمامته فلا حرج لكن لو مسح اكثراها ولا مسح اللي فوق كفى ويستحب
اذا كانت الناصية بادية - 00:08:01

ان يمسح الناصية مع العمامة ان يمسحها معها نعم قال وظاهر ولا ظاهري ينكسر طيب طيب اختلقو وظاهري الكسر يعني واكثر
ظاهر وهو بيمسح الظاهر كله لا يمسح الظاهر كله - 00:08:21

وانما يمسح اكبر ظاهر القدم اعلاه ظاهر القدم دون اسفله وعقبه بس بعدين يمسح اكبر ظاهر القدم الدليل ان المسح
مختص بالظاهر حديث المغيرة بن شعبة مسح خفيه - 00:08:49

فان ظاهره ان المسح بالاعلى وحديث علي بن ابي طالب وان كان فيه نظر لكنه حسنة بعضهم قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل
الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:19

يمسح اعلى الخف فلما قال هكذا علمنا ان الاعلى هو محل المسألة واما قوله لو كان الدين بالرأي فهذا فيه اشكال كان عظيم وهو ان
يقال المراد بالرأي هنا العقل - 00:09:41

وهذا الدين مخالف للعقل لا والجواب على هذا الاشكال ان يقال مراد علي بن ابي طالب ان صحة الحديث عنه مراده بالرأي ظاهر
الرأي كما قال تعالى ومن اراك اتبعك الى الذين هم اراد لنا - 00:10:10

بادي الرأي يعني في ظاهر الامر في ظاهر الامر قد يقول قائل اسفل الخف اولى. لانه هو الذي يباشر التراب والواسخة فكان اولى
بالمسح من اعلاه الا هو انظف كيف يمسح - 00:10:32

ولكننا نقول عند التأمل تجد ان العقل يدل على ان مسح الله هو الاولى واضح لان المسح لا لا يراد به التنظيف والتنقية يراد به
التعبد ولو اتنا مسحنا اسفل الخف - 00:10:48

لكان في ذلك تلويث له زيادة لو فرض ان فيه اذى صار ذلك تلوينا اكثرا مسار الرأي الصحيح ومسح اكثرا يعني المشرع له وكيف
يمسح على يقول من اصابعه الى ساقه - 00:11:09

من اصابع الرجل الى ساقه وقد وردت اثار عن النبي عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة وقال بها اهل العلم انه يمسح باصبعه هكذا
يفرق حتى يرى فوق ظهره خطوط الاصابع - 00:11:34

الاصابع يعني مهوب تسدى بالراحة بالاصابع هكذا من الاصابع دون اسفله وعقبه فلا يمسح لان الاسفل والعاقب ليس على القدم والممسح انما ورد في الاعلى - [00:11:54](#)

كما في حديث المغيرة بظاهره وفيه روايات في حديث المغيرة تدل على ما دل عليه حديث علي ابن أبي طالب وقول قوله من اصابعه الى ساقه اذا فرظنا ان اه ان الخف - [00:12:18](#)

اكبر من الرجل فهل الواجب ان يمسح ما يحابي رؤوس الاصابع او يمسح من من طرف الخف ها انتم مين هذى مو بعض الاحيان تقول كبيرة اكبر من القدم هل يمسح من من طرفها - [00:12:41](#)

ولانقول لا الواجب ان تممسح مما يحابي رؤوس الاصابع ها في عندنا ظاهر وعندنا باطن انه مسح على خفيه انه يمسح الخوف من اه من طرف الخف الى ساقه - [00:13:09](#)

بقطع النظر عن كونه فيديو صغيرة فيه او كبيرة واذا نظرنا الى المعنى وهو الباطن قلنا ان هذا الخوف زائد عن الحاجة تزداد لا حكم له ويكون حكم من مما يحابي الاصابع - [00:13:32](#)

فايهما احوط الاول احوط الاول فنأخذ به وقال دون اسفله ما في سؤال يا جماعة الا بعد عند اخر الدرس دون اسفله وعقبه قال رحمة الله ويمسح على جميع الجبيرة - [00:13:53](#)

عندى انا ويمسح وعلى جميع الجبين يمسح شرح الظاهر وعلى جميع الكبيرة الجبيرة يمسح عليها جميعا لان ظاهر الحديث صاحب الشجة ويمسح عليها انه يمسح على كل الجبيرة وقد سبق انه يشترط في الجبيرة الا تتتجاوز - [00:14:17](#)

ها موضع العادة فيمسح على كل جبيرة من كل جانب الجبير عن مثل لزقة على الجرح او الجبس على على الكسر او ما اشبه ذلك وكذلك اللزقة نعم يمسح على جميع الجبيرة وقول المؤلف يمسح - [00:14:43](#)

في المسائل الثالث هذا هو المفروظ ولكن لو غسل بدل الممسح هل يجزئ او لا يجزئ ها قال بعض اهل العلم انه لا يجزئ لان هذا خلاف ما جاء بالشرع - [00:15:05](#)

وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فلابد ان تممسح ما كان الرسول يغسل خفيه ولا يغسل الامامة ما يرد لانه حتى الرأس يمسح - [00:15:29](#)

كذلك الجبيرة قال ويمسح عليهم ثم انا اذا غسلنا الرجل انقلبت الرخصة ايش مشقة ومشقة كيفنا وقال بعض اهل العلم توصلوا قال يجزئ الغسل ان امر يده عليها من امر يده عليه - [00:15:45](#)

نعم لاجل لان امرار اليدين معناها المسألة وهذا احوط انك اذا صار عليك لزقة مثلا على ظهر او في احد الاعضاء واردت ان تتطهر قلل ما يمشي عليه لا مانع لكن - [00:16:12](#)

الاحوط ان تممسح يعني ثم ان بعض اللزقات يكون فيها دهنية نعم اذا لم تممسحها يمكن ينزل الماء عنها ها وش البنت ومن من الامثال المشهورة عندهم ما يحك ظهرك - [00:16:34](#)

ها؟ الا ظفرك انا سمعتها ظهرك ها الجول مهوب صحيح على كل حال على كل حال الظاهر انه ما هنا شي في البدن ما يطوله الانسان وانت ان شاء الله تعالى تجربون لكن في غير هذا الموضوع - [00:16:53](#)